

864 هل يجوز له طلاق زوجته من أجل أن تعود لزوجها السابق؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة يقول السائل رجل طلق امرأته ثم رأى العودة إليها وقد تزوجها رجل اخر هل يجوز للرجل الاخر الذي تزوج المرأة ان يطلقها لاجل هذا الرجل اذا كان تزوجها واراد ان يطلقها طيب نفس لا عن تحيل من جهة - [00:00:00](#)

باحسانها له لان الله لا عن المحل. فاذا كان نكح ليحل هذا قد حرمت عليه من طلقها اهل الثلاث فمسح ليحل هذا لا يجوز هذا. اما اذا نكح نكاحا شرعي - [00:00:22](#)

ثم احب ان يطلقها لان رأى لان زوجها لو له رغبة فيها وهو قد نجح نكحة شرعيا ما نكحها تحريم واحب ان يطلقها فلا فلا حرج عليه فلا قوة لكن ان كان نكحها ليحلها هذا ملعون لا يجوز له ولا تحله لزوجها الاول لانك عن التحليل الذي اراد به ان - [00:00:35](#)

للزوج الاول باطل ولا يحلها للزوج الاول اما اذا نكى عنك ارادة نكعا شرعيا ليس في بالي الحال الاول والتي طلع هم اخيرا او احب اخيرا يطلقها لعلها ترمي على زوجها الاول ولا ما ما عندها نية صادقة الامر بيده. الطلاق مباحث نعم - [00:00:55](#)